



Palestinian Centre for Human Rights (PCHR)
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

حالة الحق السلمي في التجمع في السلطة الفلسطينية

نوفمبر ٢٠١٥ - أكتوبر ٢٠١٦

المحتويات

| | |
|----|--|
| ٤ | تمهيد |
| ٥ | مقدمة |
| ٧ | الجزء الأول: الإطار القانوني للحق في التجمع السلمي |
| ٧ | أولاً: الحق في التجمع السلمي في الميثاق الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان |
| ٧ | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان |
| ٧ | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية |
| ٨ | إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان |
| ٩ | ثانياً: الحق في التجمع السلمي في القوانين الفلسطينية |
| ٩ | القانون الأساسي الفلسطيني |
| ٩ | قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة |
| ١٠ | اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ |
| ١٣ | الجزء الثاني: انتهاكات الحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية |
| ١٤ | انتهاكات الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة |
| ١٤ | أولاً: فض تجمعات قائمة |
| ١٦ | ثانياً: حظر إقامة تجمعات سلمية |
| ١٩ | ثالثاً: فرض قيود على عقد اجتماعات خاصة لا تستوجب إشعار الجهات الرسمية |
| ٢٠ | رابعاً: استدعاءات واعتقالات على خلفية التجمع السلمي |
| ٢١ | انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية |
| ٢١ | أولاً: فض تجمعات قائمة |
| ٢٦ | ثانياً: حظر إقامة تجمعات سلمية |
| ٢٨ | ثالثاً: استدعاءات واعتقالات على خلفية التجمع السلمي |
| ٢٩ | رابعاً: إطلاق النار على مواطنين على خلفية المشاركة في المسيرات |
| ٣١ | خلاصة |
| ٣٢ | توصيات |

تمهيد

يقصد بالحق في التجمع السلمي قدرة مجموعة من الأفراد على الالتقاء في أي وقت في مكان عام أو خاص لممارسة أي نشاط مشروع، بشرط أن يعرب منظموه عن نواياهم السلمية من هذا النشاط. وتتضمن حرية التجمع السلمي التحضير له وإقامته والمشاركة فيه، ويشمل: التجمع، المهرجانات، الاعتصامات، الإضرابات، المسيرات، الندوات والمؤتمرات، وأشكال أخرى من التجمعات.

وقد أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة لحقوق الإنسان، حيث جرى التأكيد على هذه الحقوق في كل مواثيق حقوق الإنسان، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي. ولما للحق في التجمع السلمي من أهمية بالغة ضمن هذه الحقوق، أكدت المواثيق والأعراف الدولية على ضمان التمتع بهذا الحق في أي مجتمع ديمقراطي لارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان الأخرى، كالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تكوين الجمعيات، وأهميته في إرساء نظام حكم ديمقراطي قائم على العدل والمساواة وسيادة القانون.

وفي هذا السياق، أولى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان منذ نشأته، اهتماماً بالحقوق المدنية والسياسية، وبتشجيع عملية التحول الديمقراطي في السلطة الفلسطينية. وساهم المركز خلال السنوات الماضية على بلورة مؤشرات قياس لعملية التحول الديمقراطي في السلطة الفلسطينية، في إطار مساهمتها في بناء نظام حكم ديمقراطي يتمتع فيه المواطنون بكافة حقوقهم التي نصت عليها المعايير والمواثيق الدولية، ومن خلال الفصل بين السلطات وسيادة القانون والمشاركة السياسية.

ويشكل الحق في التجمع السلمي، من بين حقوق أخرى، مؤشر قياس لمدى احترام السلطة الفلسطينية لحقوق الإنسان، وفق المعايير والمواثيق الدولية، لما له (الحق في التجمع السلمي) من أهمية في ضمان المشاركة السياسية الفعالة وإبداء الرأي في الأمور والقضايا العامة التي تخص الشأن العام، لإرساء نظام حكم ديمقراطي.

وفي هذا الإطار، عكفت الوحدة منذ سنوات على إصدار تقارير دورية توثق انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية^١.

واعتباراً من العام ٢٠١٢، قسم المركز التقرير إلى جزأين رئيسيين، الأول يتناول حالة الحق في حرية الرأي والتعبير، فيما يتناول الجزء الثاني حالة الحق في التجمع السلمي في تقرير منفرد (وهو بين يدي القارئ). ويعتبر هذا التقرير هو الثالث من نوعه في سلسلة التقارير المنفردة، حيث أصدر المركز التقرير الأول، وكان يغطي الفترة من ١ سبتمبر ٢٠١١ - ٣١ ديسمبر ٢٠١٢. وغطى التقرير الثاني الفترة بين يوليو ٢٠١٤ - أكتوبر ٢٠١٥.

١ للاطلاع على سلسلة تقارير «الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية» راجع الموقع الإلكتروني للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (www.pchrgaza.org)

مقدمة

يتناول هذا التقرير حالة الحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الفلسطينية، والانتهاكات التي تعرض لها هذا الحق من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة بين نوفمبر ٢٠١٥ وحتى أكتوبر ٢٠١٦^٢، ويسلط التقرير الضوء على القيود التي فرضتها الجهات المختصة، وأجهزتها الأمنية على حرية الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك منع إقامة التجمعات السلمية بالقوة، والاعتداءات التي تعرض لها القائمون على هذه التجمعات، سواء بالضرب أو الاستدعاء والاحتجاز والاعتقال أو بالتهديدات التي تلقاها منظمو تلك الاجتماعات.

يتضمن التقرير جزئين رئيسيين. خصص الجزء الأول لفحص الاطار القانوني للحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية، ومدى تماثله مع المعايير الدولية، ورصد اية تطورات في البنية القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي. وتضمن القسم الأول من هذا الجزء- الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي كفلت الحق في التجمع السلمي. وتضمن القسم الثاني من هذا الجزء القوانين المحلية التي كفلت الحق في التجمع السلمي، ومدى التزام السلطة بالمعايير الدولية التي تنظم هذا الحق.

أما الجزء الثاني، فيلقي الضوء على واقع الحق في التجمع السلمي في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية، ويصف القيود والإجراءات التي أعاققت هذا الحق، ويرصد الانتهاكات والاعتداءات التي تمكن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من توثيقها والتي نُفذت في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية. وشملت تلك الانتهاكات: فض تجمعات سلمية قائمة؛ حظر إقامة تجمعات سلمية؛ حظر عقد اجتماعات خاصة لا تستوجب إشعاراً للجهات الرسمية؛ استدعاء واعتقال مشاركين في تجمعات سلمية؛ والاعتداء بالضرب على مشاركين في تجمعات سلمية.

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في التجمع السلمي كأحد حقوق الإنسان الأساسية في مجتمع ديمقراطي وباعتبارها أحد الحقوق المدنية والسياسية للأفراد والجماعات لضمان بناء مجتمع تعددي ومتسامح. كما أُلقت تلك المواثيق على كاهل الدول والسلطات حماية هذا الحق، بشرط أن يكون التجمع سلمياً معلناً أي كان شكله، سواء تجمعات ثابتة أو متحركة أو تجمعات تقام في مباني عامة أو منشآت خاصة. كما كُفّلت تلك المواثيق وأكدت على مسؤولية وواجب الدولة في ضمان تقديم التسهيلات للمنظمين وعدم فرض إجراءات بغرض المنع أو التقييد، ووضع آليات مناسبة لضمان الاستمتاع بحرية الحق في التجمع السلمي، دون الخضوع لإجراءات معقدة من شأنها فرض قيود لمنع هذا الحق. كما أكدت هذه المواثيق على ضرورة أن يتمتع جميع المواطنين على حد سواء بحرية التجمع السلمي، وأن لا تضع الدولة في مواثيقها أحكام وبنود قانونية تتطوي على تمييز بين مواطنيها على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، ولا أن تمارس التمييز على هذه الأسس فعلياً على أرض الواقع.

إن فرض القيود على الحق في التجمع السلمي في أراضي السلطة الفلسطينية مخالف للمعايير والمواثيق الدولية والمحلية التي كفلت جميعها للمواطنين هذا الحق ما دام لم يخرج عن إطاره السلمي. وقد أكدت

٢ لا يتناول هذا التقرير التجمعات العامة التي أخذت طابعاً غير سلمياً، واستخدمت الأجهزة الأمنية خلالها القوة في تفريها، أو حتى حظرت أقامتها.

المواثيق الدولية على أن يتمتع جميع المواطنين على حدٍ سواء بحرية التجمع، وألا يكون هناك تمييزاً بين المواطنين، على أسس دينية أو عرقية أو سياسية، وألا يمارس التمييز فعلياً على أرض الواقع.

وقد أظهر التقرير المعايير المزدوجة التي تطبقها السلطات العمومية تجاه التجمعات السلمية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفيما كان هناك حظر للتجمعات السلمية التي تخالف توجهاتها ومصالحها، كان هناك قدر كبير من التسامح مع التجمعات السلمية التي تنظمها جماعات موالية للسلطة أو غيرها، ما دامت تخدم أهدافها ومصالحها في آنٍ واحد. وأكثر من ذلك، فقد وفرت أجهزة الأمن لكافة أشكال التجمع السلمي التي تخدم أهدافها ومصالحها الحماية والدعم، بينما واجهت التجمعات السلمية الأخرى غلظة في التعامل، كان أقلها الحظر والمنع والتشكيك في النوايا.

ويخلص التقرير إلى أن انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الأراضي الفلسطينية، مستمرة، وأن غالبيتها تعزى إلى استمرار حالة الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة وتداعياتها إثر أحداث يونيو ٢٠٠٧ وسيطرة حركة حماس على قطاع غزة، وتعزيز دور ونفوذ حركتي حماس وفتح في الضفة الغربية وقطاع غزة كل في منطقة سيطرته.

وفي النهاية يورد التقرير مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تعزيز ممارسة الحق في التجمع السلمي لرفد الجهود ومساعي النضال من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وكان من أبرز هذه التوصيات، مطالبة النيابة بالتحقيق في الانتهاكات الواردة في التقرير، ودعم استقلالية النيابة العامة وعدم التدخل في شؤونها؛ مطالبة حكومة التوافق والجهات المختصة باتخاذ إجراءات جديّة وحقيقية من شأنها وضع حد لتلك الانتهاكات؛ مطالبة رئيس وزراء حكومة التوافق، بصفته وزيراً للداخلية بإلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة، أو تعديلها بما يتواءم وقانون الاجتماعات العامة والمعايير الدولية ذات العلاقة؛ المطالبة بإلغاء كافة القرارات الصادرة عن الجهات الرسمية والأمنية الفلسطينية، لحين إعادة صياغتها بما يتلائم مع القوانين الفلسطينية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ الدعوة إلى العمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات في السلطة الفلسطينية؛ والدعوة لتعزيز العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان وبين الجهات المنظمة للتجمعات العامة.

الجزء الأول:

الإطار القانوني للحق في التجمع السلمي

وقعت فلسطين في العام ٢٠١٤، على عدد من الاتفاقيات الدولية، بما فيها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والذي يعطي الحق للمواطنين في التجمع السلمي. وقد ألزمت الاتفاقيات، بما فيها العهد الدولي فلسطين باتخاذ كل الاجراءات اللازمة لضمان تمتع المواطنين بهذا الحق، بما في ذلك إدماج هذه الالتزامات في القوانين المحلية.

أولاً: الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في التجمع السلمي كأحد حقوق الإنسان الأساسية في مجتمع ديمقراطي وباعتبارها أحد الحقوق المدنية والسياسية للأفراد والجماعات لضمان بناء مجتمع تعددي ومتسامح. كما أُلقت تلك المواثيق على كاهل الدول والسلطات حماية هذا الحق، بشرط أن يكون التجمع سلمياً معلناً أي كان شكله، سواء تجمعات ثابتة أو متحركة أو تجمعات تقام في مباني عامة أو منشآت خاصة. كما كفلت تلك المواثيق وأكدت على مسؤولية وواجب الدولة في ضمان تقديم التسهيلات للمنظمين وعدم فرض إجراءات بغرض المنع أو التقييد، ووضع آليات مناسبة لضمان الاستمتاع بحرية الحق في التجمع السلمي، دون الخضوع لاجراءات معقدة من شأنها فرض قيود لمنع هذا الحق. كما أكدت هذه المواثيق على ضرورة أن يتمتع جميع المواطنين على حد سواء بحرية التجمع السلمي، وأن لا تضع الدولة في مواثيقها أحكاماً وبنوداً قانونية تنطوي على تمييز بين مواطنيها على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، ولا أن تمارس التمييز على هذه الأسس فعلياً على أرض الواقع.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨، من أكثر الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية، وهو يتضمن المثل العليا المشتركة التي يجب أن تعمل جميع الشعوب والأمم على بلوغها. وتكمن أهمية هذا الإعلان في كونه أول إعلان خاص بحقوق الإنسان يصدر عن أضخم تجمع دولي منظم في التاريخ، وقد انبثق عنه عشرات المعاهدات والمواثيق التي حددت ورسخت كل مبدأ من المبادئ العامة التي اشتمل عليها الإعلان. وقد نصت المادة (٢٠ بند ١) من الإعلان على أن: «لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية».

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أُعدت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في مارس ١٩٧٦. وقد عمل هذا العهد على إكساب الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام القانوني.

وتنص المادة (٢١) من العهد على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

(٣) إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان^٢

تضمن هذا الإعلان العالمي مادتين تتصان بشكل واضح وصريح على ضمان تمتع الأفراد بالحق في التجمع والتظاهر بشكل سلمي. المادة (٥) من الإعلان على أنه "لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في:

أ. الالتقاء أو التجمع سلمياً؛

ب. تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها؛

ج. الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية".

أما المادة ١٢ من الإعلان نفسه، فتتص على أن:

"١- لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً أو ضغطاً أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

٣- وفي هذا الصدد يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد، وتؤثر في تمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

٢ الاعلان المتعلق بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم ١٤٤/٥٢ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٨.

ثانياً: الحق في التجمع السلمي في القوانين الفلسطينية

ألزمت المواثيق الدولية الدول الموقعة على ضرورة تضمين المعايير الدولية للحق في التجمع السلمي في قوانينها المحلية، أو ضمان ان تتسجم اجراءاتها وتلك المعايير. كما ألزمت الدولة الموقعة على أن تصيغ وتفسر وتنفذ القوانين المحلية وفقاً لبنود المواثيق الدولية المتعارف والمتفق عليها.

لم تطرأ أية تغييرات على القوانين المنظمة لهذا الحق في مناطق ولاية السلطة خلال فترة إعداد هذا التقرير. فقد بقي القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، وقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، واللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة للعام ٢٠٠٠، المرجعية الدستورية والقانونية التي تنظم ممارسة هذا الحق. وبينما يوفر هذا الإطار القانوني (القانون الأساسي وقانون الاجتماعات العامة) حماية خاصة للحق في التجمع السلمي، بما في ذلك الحق في تنظيم المسيرات السلمية وعقد الاجتماعات العامة وحمايتها وغيرها من مظاهر الحق في التجمع السلمي، إلا أن اللائحة التنفيذية جاءت مخالفة للنصوص القانونية، مما يمثل مخالفة لمبدأ المشروعية وتدرج القوانين، حيث منحت اللائحة السلطة التنفيذية المزيد من السلطات التي لم يقرها القانون، وحولت الحق إلى منحة يجوز للسلطة منحها أو وضع قيود عليها. ورغم ذلك، إلا أن الواقع العملي في التعامل مع هذا الحق أسوأ من اللائحة، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.

(١) القانون الأساسي الفلسطيني

اعتبر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته الحق في التجمع السلمي أحد الحقوق والحريات العامة للمواطنين في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية. وعلى نحو خاص، أكد هذا القانون على أن الحق في التجمع السلمي هو أحد أشكال المشاركة السياسية المكفولة دستورياً للأفراد والجماعات في الأرض الفلسطينية، وفق المادة (٢٦). فقد جاء نص المادة على النحو التالي: "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ... (٥) عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون."

(٢) قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة

جاء قانون الاجتماعات العامة في تسعة مواد منسجمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومعززة لمبادئ الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني. وقد ضمنت مواد القانون حق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة بحرية، ووفرت حماية خاصة لهذا الحق، فجاءت المادة (٢) من القانون لتنص صراحة على ما يلي: "للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون." وقد عرف القانون الاجتماع العام في نص المادة (١) منه، على أنه "كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتزهات وما شابه ذلك". وبناءً على هذا التعريف يتضح بأن:

أي اجتماع يشارك فيه أقل من (٥٠) شخصاً في مكان عام، أو أكثر من (٥٠) شخصاً في مكان مغلق، كالقاعات والصالات، لا تعتبر اجتماعات عامة بل اجتماعات خاصة، تُعقد دون تدخل من الشرطة أو السلطات

الرسمية للدولة، وفق نص المادة (٢٦ بند ٥) من القانون الأساسي. وهو ما ينطبق على الندوات، ورشات العمل، الاحتفالات الخاصة، والأفراح.

أما فيما يتعلق بالضوابط المذكورة في نص المادة (٢) المذكورة، فهي محصورة بما حددته المادة (٤ بند ج) حصرياً فيما يتعلق بتنظيم حالة المرور فقط، فقد نصت على هذه المادة على ما يلي: "دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو مدير الشرطة أن يضع ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٣) بهدف تنظيم المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار."

وقد ألزم القانون منظمي الاجتماع العام بتوجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة قبل (٤٨) ساعة على الأقل من موعد عقده، فقد نصت المادة (٣) على ما يلي: "يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل (٤٨) ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع." وفي سياق الإشعار الكتابي المذكور، ومن أجل التأكيد على مبدأ الحرية، فقد أقر القانون صراحة بأنه في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي يتضمن ضوابط تتعلق بتنظيم حالة المرور، فيحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار، وذلك وفق نص المادة (٤ بند د)، والتي جاءت على النحو التالي: "في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار."

وقد ذهب القانون في التأكيد على مبدأ الحق في حرية عقد الاجتماعات العامة إلى ضمان تمتع المجتمعين بحماية خاصة تطلبها الجهات المنظمة من الجهات الرسمية، على أن لا يترتب على تلك الاجراءات التي تقوم بها الجهات الرسمية لحماية أي مساس بحرية المجتمعين. فنصت المادة (٥) من القانون على ما يلي: "على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الاجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع."

وفي سياق تنفيذ القانون، أعطت المادة (٧) من قانون الاجتماعات العامة الحق لوزير الداخلية بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

(٣) اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، بصفته وزيراً للداخلية، اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠٠٠، بناءً على نص المادة (٧) من القانون. وقد جاءت هذه اللائحة لتفرض العديد من القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي، وتخالف النهج الديمقراطي الذي رسمته السلطة الفلسطينية في القانون الأساسي وقانون الاجتماعات العامة.

وقد رأى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في مواد اللائحة التنفيذية، ومنذ إصدارها، قيوداً على ممارسة الحق في عقد التجمعات السلمية (الاجتماعات العامة) خلافاً للقانون ذاته، وكان من أبرز تلك القيود:

أولاً: إعطاء السلطات الرسمية الحق في فض الاجتماعات وانهاؤها وفقاً لتقدير الشرطة. فوفقاً للمادة (٦) من اللائحة «للشرطة الحق بإنهاء أي اجتماع وفضه إذا قدرت الشرطة أن الاجتماع خرج عن الهدف المحدد له».

ثانياً: رغم مخالفة المرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض، لروح وجوهر القانون الأساسي، ورغم أنه يحوى مصطلحات ضبابية فضفاضة وغامضة مثيرة للجدل، كـ «التحريض على التمييز العنصري وتشجيع أعمال العنف... وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة أو التحريض على الفتنة...» إلا أن اللائحة التنفيذية أعطت هذا المرسوم حيزاً في نصوصها مما يترتب عليه العمل على تضييق ممارسة الحق في التجمع السلمي. فقد نصت المادة (٩) من اللائحة على أنه «يجب على منظمي الاجتماع أو المسيرة مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض».

ثالثاً: نصت المادة (١١) من اللائحة على أن: «يكون رد الشرطة على الإشعار المشار إليه في المادة (١) من هذه اللائحة على شكل ترخيص مكتوب وفق صيغة يقرها مدير عام الشرطة يسلم باليد لمقدم الطلب. وبناءً على هذه المادة، أصبح الغرض من إشعار المحافظ أو مدير عام الشرطة بنية منظمي عقد اجتماع هو الحصول على ترخيص من مدير عام الشرطة وليس إشعاره فقط دون ربط المسألة بموافقة أو عدم موافقة مدير الشرطة. كما ترك لمدير الشرطة الحق في تقرير موضوع الاجتماع أو هدف المسيرة».

وكانت هذه اللائحة قد جاءت لاحقة لقرار صدر عن مدير عام الشرطة الفلسطينية بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٠٠، ونشر في الصحف الفلسطينية، يمنع فيه عقد الاجتماعات العامة دون الحصول على إذن مسبق من مدير الشرطة. وفي حينه انتقد المركز هذا الإعلان بشدة باعتباره انتهاكاً صارخاً لقانون الاجتماعات العامة نصاً وروحاً. وبتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٠، وبعد مشاورات مع القوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وكممثل عنهم، تقدم المركز الفلسطيني بطعن لدى محكمة العدل العليا، أكد فيه على عدم قانونية الإعلان المذكور. وبتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٠، أصدرت محكمة العدل العليا قراراً يوقف العمل - مؤقتاً - بالإعلان المذكور إلى حين إصدار قرار قطعي من قبل المحكمة المذكورة. إلا أن الرئيس الراحل ياسر عرفات، وبصفته وزيراً للداخلية في حينه، قد أصدر اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٠، أي في اليوم التالي من تاريخ صدور قرار المحكمة.

وقد سعى المركز ولا زال لحث الحكومة الفلسطينية على إلغاء اللائحة التنفيذية أو تعديلها بما يكفل الانسجام التام مع أحكام القانون واحترام الحق في التجمع السلمي. وفي أعقاب الانتخابات التشريعية في يناير ٢٠٠٦، وفوز حركة حماس بأغلبية المقاعد وتشكيلها حكومة فلسطينية، وجه المركز رسالة بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٦ إلى وزير الداخلية في حينه، سعيد صيام، حثه فيها على استخدام صلاحياته من أجل إلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، أو تعديلها بما يتناسب مع القانون، إلا أن اللائحة ظلت قيد التنفيذ.

وبهذا الصدد، يجدد المركز مطالبته حكومة التوافق بإلغاء اللائحة التنفيذية أو تعديلها بما ينسجم تماماً مع أحكام قانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لعام ١٩٩٨.

٤ جاء إصدار هذا المرسوم في سياق المفاوضات التي جرت بين السلطة واسرائيل في منتجع «واي بلنتيشن» في الولايات المتحدة برعاية أمريكية في نوفمبر من العام ١٩٩٨. وكان من الواضح أن هذا الاتفاق يؤسس لفرض قيود واجراءات مشددة من شأنها مصادرة الحريات الأساسية.

الجزء الثاني:

انتهاكات الحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية

استمرت القيود والعراقيل التي وضعتها السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة أمام الحق في حرية التجمع السلمي، خلال الفترة قيد البحث، بما في ذلك القيود القانونية والإجراءات العملية لحرمان المواطنين من التمتع بهذا الحق، كحظر إقامة التجمعات السلمية وفضها بالقوة، والاعتداء والضرب والتهديد للمشاركين فيها. وقد تجاوزت تلك الانتهاكات القيود الرسمية لتطال التجمعات الخاصة التي لا تندرج تحت مظلة قانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، والتي لا تتطلب إشعار الشرطة أو المحافظ، كالدورات، الحفلات، أو المؤتمرات التي تعقد في أماكن مغلقة رغم أن القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الاجتماعات العامة يكفل عقدها دون تدخل الشرطة.

وقد أدت تلك القيود والمعوقات إلى التراجع في استخدام الحق في التجمع السلمي، باشكاله المختلفة، في أراضي السلطة الفلسطينية كأداة من أدوات التعبير أو الاحتجاج السلمي أو السعي للتأثير في السياسات العامة. وفي المجمل، فقد تراجعت المسيرات والاعتصامات التي لا تخدم توجهات، أو ضد مصالح السلطة الحاكمة سواء في قطاع غزة أو في الضفة الغربية بشكل كبير. وفي معظم الحالات التي تم تنظيم مثل تلك الاجتماعات العامة، خصوصاً المسيرات فقد تعرضت للانتهاك، إما بالحظر، أو بالفض بالقوة، أو بالاعتداءات بالضرب والاستدعاءات والاعتقال لبعض المشاركين.

في المقابل، سمحت السلطات الحاكمة في الضفة الغربية وقطاع غزة كل في منطقة نفوذه، بإقامة العشرات من اشكال التجمع السلمي، خاصة المسيرات، التي تدعم توجهاتها أو تخدم مصالحها، وشجعته وهيأت لها كافة السبل من أجل إقامتها بكل سهولة ويسر، بما في ذلك توفير الحماية الأمنية لها، وتنظيم حركة السير في محيطها.

ففي قطاع غزة رصد المركز تنظيم العديد من من المسيرات السلمية احتجاجاً على الممارسات الإسرائيلية، نظمت في معظمها من قبل حركة حماس، الجهة المسيطرة على قطاع غزة فعلياً، دون أية قيود. وفي بعض الحالات نظمت مسيرات واعتصامات من قبل حركات سياسية أخرى أو منظمات مجتمع مدني تجاه قضايا معينة، دون أن تواجه أية معيقات، وكان هناك تساهل من قبل الأجهزة الأمنية، ولم تسجل أية انتهاكات بحقها.

وفي الضفة الغربية أيضاً كان هناك تساهل مع التجمعات السلمية التي تعقد من قبل ناشطين أو مؤسسات تخدم مصالح السلطة والتي تنظمها في الأغلب حركة فتح المسيطرة هناك. كما سمح لمسيرات سلمية أخرى لا تتعارض أهدافها مع توجهات السلطة بأي شكل من الأشكال.

انتهاكات الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة

استمرت الاجهزة الأمنية في قطاع غزة، بانتهاك الحق في التجمع السلمي خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث مارست تلك الأجهزة أعمال القمع وفض التجمعات، بحق بعض تلك التجمعات السلمية، خاصة تلك التي خرجت ضد توجهات الحكومة، فيما جرى فض بعض التجمعات السلمية بدون عنف. كما حظرت تلك الأجهزة، في بعض الاحيان، اقامة مهرجانات واحتفالات عامة ورفضت اعطاء الموافقة على إقامتها، رغم اتباع منظموها الاجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات. كما جرى استدعاء واعتقال عدد من المشاركين في المسيرات والتجمعات السلمية، والاعتداء بالضرب على عدداً آخر. وقد تعدت الإجراءات التي نفذتها الأجهزة الأمنية في غزة ذلك لتتطاول تجمعات خاصة لا تندرج ضمن الاجتماعات العامة التي تستوجب إشعار الجهات الرسمية وفقاً للقانون كالدورات، حفلات، أو مؤتمرات، كان من المقرر أن تعقد في أماكن مغلقة. وكان من اللافت أيضاً رفض الكثير من أصحاب القاعات، الفنادق، والمطاعم، وغيرها تأجير تلك الأماكن من أجل تنظيم فعاليات مقترحة، خوفاً من مساءلة الشرطة وملاحقتها.

وكانت أبرز الانتهاكات التي وثقها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في قطاع غزة على النحو التالي:

أولاً: فض تجمعات قائمة

وثق المركز خلال الفترة قيد البحث قيام الأجهزة الأمنية في قطاع غزة بفض تجمعات عقدت في عدة مناطق في قطاع غزة لأغراض سلمية، بعضها جرى تفريقها بالقوة، حيث استخدم أفراد الأجهزة الأمنية العنف والقوة، بما في ذلك اعتقال البعض، فيما جرى فض مسيرات أخرى دون استخدام العنف.

١) الأجهزة الأمنية تفض لقاء للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في مدينة غزة

بتاريخ ١٠ اغسطس ٢٠١٦، فضت قوة أمنية اجتماعاً للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، كان منعقداً في مطعم السلام « أبو حصيرة»، الواقع على دوار الميناء غرب مدينة غزة، حيث أبلغت إدارة المطعم بضرورة إبلاغ المشاركات في اللقاء بإخلاء المكان فوراً. وبالفعل توجه مدير المطعم للسيدة آمال حمد رئيسة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وأبلغها بضرورة إخلاء المكان بعد أن أبلغته بذلك الأجهزة الأمنية.

وقد أفادت السيدة منى أبو شعبان مديرة فرع غزة بالاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، بأنها كانت إحدى الحضور لهذا اللقاء والذي عقد في حوالي الساعة ١١:٠٠ صباح نفس اليوم داخل مطعم السلام «أبو حصيرة». وقد كان عدد المشاركات حوالي ١٠٠ سيدة عاملة من جميع فروع الاتحاد، وكان علي أجندة اللقاء التحضيرات للانتخابات البلدية. وازدادت أبو شعبان، بأنها تفاجأت في حوالي الساعة ١٢:٤٥ ظهر نفس اليوم، بحضور مدير المطعم للقاعة وإبلاغهن بضرورة إخلاء المكان بعد أن أبلغته بذلك الأجهزة الأمنية، وبالفعل تم إخلاء المكان.

٢) الشرطة تفض اعتصام نظمته مجموعة من الخريجين وسط مدينة غزة

بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٦، فضت الشرطة الفلسطينية اعتصاماً نظمته مجموعة من الشباب الخريجين

الجامعيين في ساحة الجندي المجهول، وسط مدينة غزة، احتجاجاً على البطالة، وللمطالبة بخلق فرص عمل للخريجين. وقام أفراد الشرطة بفض الاعتصام واحتجاز المواطنين سعيد نبيل لولو، ٢٩ عاماً، ورائد أيمن نصر، ٢٥ عاماً، واقتادوهما الى مركز شرطة العباس، واحتجزوهما لعدة ساعات قبل أن يفرج عنهما.

وكان عدد من الشباب الخريجين، من بينهم لولو ونصر، قد أعلنوا بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٦، عن خوضهم إضراباً عن الطعام، والاعتصام في ساحة الجندي المجهول في مدينة غزة، احتجاجاً على البطالة. وتعرض الخريجون الى مضايقات من قبل أفراد الشرطة والأمن الداخلي، طيلة فترة اعتصامهما، بما في ذلك الاحتجاز والتهديد وتمزيق البوسترات، واجبارهما على نقل اعتصامهما من ساحة الجندي المجهول، مما اضطرهما الى نقله قرب وزارة العمل، بشوارع الثورة، في مدينة غزة. وعلى الرغم من ذلك، تعرض الاثنان الى الاعتقال بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٦، من قبل افراد الشرطة، دون أن تعلن عن ذلك. ورغم مناشدة والداهما بالكشف عن مصيرهما، وتقديمهما شكاوى لدى مؤسسات حقوق الانسان ولدى مراكز الشرطة، إلا أن أحداً لم يعلن عن مكان احتجازهم، وما هو مصيرهما. وبتاريخ ٢٩ مايو ٢٠١٦، أفرج عنهما.

٣) الشرطة تفض اعتصام يطالب بتوفير فرص عمل في مدينة رفح

بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٦، منع أفراد من الشرطة الفلسطينية حوالي ٢٠ شاباً من الاعتصام والإضراب عن الطعام في ميدان الشهداء (النجمة سابقاً) في مدينة رفح، للمطالبة بتوفير فرص عمل للشباب، دعا إليها مجموعة من النشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي. وهاجم أفراد الشرطة الاعتصام وقاموا باعتقال أحد الداعين له، وهو عكرمة إبراهيم ديب متولي، ٢٤ عاماً، وفرقوا المعتصمين، ومزقوا عدداً من الياфطات الورقية التي كانت بحوزتهم.

وبحسب إفادة أحد المشاركين في الاعتصام للمركز، فإنه:

«...بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٦، وجه نشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي دعوة للاعتصام والإضراب عن الطعام في ميدان الشهداء، (النجمة سابقاً) في مدينة رفح، وذلك للمطالبة بتوفير فرص عمل للخريجين وغيرهم. وتم تحديد الساعة ٤:٠٠ عصر يوم الاثنين الموافق ٩ مايو ٢٠١٦، موعداً لذلك. يوم الأحد ٨ مايو ٢٠١٦، اخبرني صديقي عكرمة إبراهيم متولي، ٢٤ عاماً، أحد الداعين للاعتصام، أن والده تسلم استدعاءين من قبل الشرطة والأمن الداخلي على خلفية الاعتصام، لكنه رفض الذهاب. يوم الاثنين الموافق ٩ مايو، وفي حوالي الساعة ٤:٠٠ مساءً، وصلت برفقة حوالي ٢٠ شاباً من بينهم صديقي عكرمة متولي الى ميدان الشهداء وذلك للمشاركة في الاعتصام والإضراب. وفي حوالي الساعة ٤:٣٠ مساءً، وصلت سيارة تابعة للمباحث الجنائية ونزل منها شخصان، تحدثا إلينا، وسأل أحدهما عن منظم الاعتصام؟ أجابهم عكرمة: أنا منظم الاجتماع. طالبه الشرطي بالتصريح، فأجابهم عكرمة: لا يوجد تصريح من الشرطة. بعد مرور حوالي ١٠ دقائق، وصلت سيارتان للشرطة، وترجل أفرادها وطلبوا المعتصمين بإخلاء الميدان خلال دقائق معدودة. بعد ذلك، قام أفراد الشرطة بمصادرة الفراش والياфطات الورقية، ثم قاموا باعتقال عكرمة...».

ثانياً: حظر إقامة تجمعات سلمية

وثق المركز خلال الفترة قيد التقرير قيام الأجهزة الأمنية حظر إقامة مهرجانات واحتفالات عامة ومؤتمرات ورفضت اعطاء الموافقة على إقامتها، رغم اتباع منظموها الاجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات:

(١) منع اقامة وقفة سلمية للمطالبة بإنهاء الانقسام في القضاء الفلسطيني

بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٦، منعت وزارة الداخلية بغزة تنظيم وقفة سلمية دعا إليها المعهد الفلسطيني للاتصال والتنمية أمام المجلس التشريعي بغزة، يوم ٢٧ أكتوبر، للمطالبة بإنهاء الانقسام في الجهاز القضائي. ووفقاً لما ذكره المعهد في بيان له، فإن «المعهد الفلسطيني للاتصال والتنمية أرسل إشعاراً بتنظيم الوقفة إلى الشرطة الفلسطينية وفقاً لما نص عليه القانون، وتفصيلها والكلمات الرئيسية في الوقفة قبل اسبوع، وتم التأكيد على إنهاء وقفة سلمية تدعو لإنهاء الانقسام القضائي، وكان من المتحدثين الرئيسيين النائب الأول لرئيس المجلس التشريعي، الدكتور أحمد بحر». وذكرت منسقة المعهد، ذكريات عجور للمركز بأن المعهد تلقى ظهر يوم ٢٦ أكتوبر اتصالاً هاتفياً من ثلاث جهات تبلغهم فيها بإلغاء الوقفة الاحتجاجية دون توضيح الأسباب. «...في حوالي الساعة ١٢:٣٠ مساءً، تم الاتصال من قبل شخص عرف عن نفسه بأنه «أبو عبد الله» من مباحث أمن المؤسسات، وقام بإبلاغنا بقرار منع عقد الوقفة، فسألته عن السبب؟ فقال: ما يعرف أنا علي الإبلاغ بالقرار فقط...» وفي حوالي الساعة ١٢:٤٠ من نفس يوم اليوم، جاء اتصال من شخص لم يعرف عن اسمه سوى أنه من مكتب المتابعة في الشرطة الفلسطينية أخبرنا فيه: «أنه نريد أن نبلغكم برفض إقامة الوقفة وأنه لا يوجد لدي أي سبب أعرفه وإذا أردتم معرفة السبب أرسلوا رسالة إلى مكتب مدير عام الشرطة، تيسير البطش.» و بعد ٥ دقائق جاء اتصال ثالث من شخص آخر من مكتب العمليات المركزية للمباحث العامة أيضاً يبلغ بمنع تنفيذ الوقفة...»

(٢) منع اقامة «مهرجان حرب الألوان» شمال غزة

بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦، منعت الأجهزة الأمنية إقامة «مهرجان حرب الألوان» في شمال غزة، واعتقلت أحد القائمين عليه، حيث احتجز لمدة يوم، وأفرج عنه بعد تعهد والده بعد اقامة اية فعالية مشابهة مستقبلاً. وذكر المعتقل المفرج عنه، محمود ابو سلامة، على صفحته الالكترونية على موقع الفيس بوك، ان الشرطة أوقفته لمدة ٢٤ ساعة على خلفية فعالية حرب الالوان. وذكر ابو سلامة، «أكثر ما أفجعني أن خروجي كان بشرط تعهد والدي على ورقة تفيد بالألا أكرر الذي اقوم به». كما أعلن الناشط محمد لبد، وهو أحد منظمي المهرجان، على صفحته على موقع الفيس بوك أيضاً، إلغاء فعالية حرب الألوان في شارع المضخة في مشروع بيت لاهيا لعدم الحصول على التراخيص اللازمة، بعد ايام من التجهيزات الخاصة بهذه الفعالية.

يشار إلى أن مهرجان حرب الألوان هو تقليد سنوي يقام في عديد من البلدان، للترفيه وادخال البهجة على المشاركين، حيث يقوم شبان وشابات بالقاء البودرة الملونة تجاه بعضهم البعض فتنتشر في الأجواء وترتطم في وجوههم وملابسهم فتشكل لوحة فنية. وقد عقد مهرجان حرب الالوان لأول مرة في مدينة رام الله، العام الماضي، وحاول شبان من غزة تقليده هذا العام.

(٣) منع وقفة تضامنية لاتحاد لجان العمل الزراعي في غزة

بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٦، منعت الشرطة في غزة تنظيم وقفة تضامنية دعا إليها اتحاد لجان العمل الزراعي للمطالبة بإجراء الانتخابات المحلية، في ساحة الجندي المجهول وسط مدينة غزة. ووفقاً لما أفاد به القائم بأعمال مدير دائرة الضغط والمناصرة في الاتحاد، سعد زيادة، لطاغم المركز، فإنه قد جرى إشعار الشرطة بالفعالية وموعدها ومكان انعقادها يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠١٦، أي قبل يومين من عقدها، وبأن المنظمين قاموا بنشر الدعوة على موقع الفيس بوك، وموقع الاتحاد، كما وزعت دعوات على الصحفيين. وأضاف زيادة «... بينما نستعد للخروج وكنت على اتصال مع مناطق الجنوب والشمال من أجل الترتيب للفعالية، أبلغني أحد الزملاء بأن المؤسسة تلقت اتصالاً هاتفياً من قبل الشرطة، تبلغها بعدم إقامة الفعالية وذلك لأن الطرف الأمني لا يسمح بإجرائها..» وأضاف زيادة بأنه لدى استفسارهم حول سبب المنع، جاءهم الرد، بأن الأمن أبلغ في وقت متأخر. وبناء على ذلك، قرر الاتحاد إلغاء الفعالية.

(٤) منع إقامة فعاليات إنهاء الانقسام بتاريخ ١٥ يونيو في غزة

بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٦، منعت قوة من شرطة المباحث العامة إقامة فعالية تدعو إلى إنهاء الانقسام في الذكرى السنوية له، بدعوة من «تجمع الشخصيات المستقلة»، كانت قد نشرتها على مواقع التواصل الاجتماعي. وكان من المقرر أن تنطلق الفعالية في كلاً من غزة ورام الله بالتزامن. وحظر أفراد الشرطة على المجتمعين إقامة الفعالية، وقامت باحتجاز أحد المنظمين، لعدة ساعات قبل أن تفرج عنه.

وأفاد المهندس رامي حلمي أمان، ٣٥ عاماً، من مدينة غزة، وهو عضو قيادة «تجمع الشخصيات الفلسطينية المستقلة»، بما يلي:
«في حوالي الساعة ١٠:٠٠ صباح الأربعاء الموافق ١٥ يونيو ٢٠١٦، خرجنا من مقر تجمع الشخصيات المستقلة، من بيننا شخصيات سياسية ودينية من المستقلين متوجهين إلى ساحة الجندي المجهول، حيث كان من المقرر تنظيم وقفة مدتها ساعة ترفع فيها الأعلام الفلسطينية فقط، تطالب بإنهاء الانقسام، بالتزامن مع وقفة في ميدان الساعة برام الله. وعندما وصلنا إلى ساحة الجندي المجهول، وجدنا عدداً من عناصر الشرطة منتشرين بالمكان، وكانوا قد استولوا على عدد من أجهزة الهواتف النقالة من المشاركين وقاموا بالعبث بها، وأخبروني بإلغاء الفعالية...واقترادني افراد الشرطة الى مقر شرطة الجوازات سيرا على الاقدام، وبقيت في الحجز لمدة ٦ ساعات، قبل ان يفرج عني بعد تدخل قيادات من التجمع.»

(٥) إلغاء فعالية لانتهاء الانقسام دعا إليها حزب الشعب

ألغى جهاز الأمن الداخلي فعالية لحزب الشعب الفلسطيني كان قد أعلن عن نيته عقدها بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦، تطالب بانتهاء الانقسام الفلسطيني. وكانت مجموعة من الناشطين من شبيبة حزب الشعب الفلسطيني قد نظموا لقاءً سياسياً بعنوان "تحت المساءلة" بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٦، ضم مجموعة من الشخصيات من كافة التنظيمات، أعلنوا في نهايته عن نيتهم تنظيم مسيرة بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٦، تطالب بانتهاء الانقسام. وقد شيدوا صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي للاعلان والترويج لهذا الحدث.

ووفقاً لما أفاد به أحد منظمي الفعالية، محمد إسماعيل مصطفى صالح، ٣٦ عاماً، وهو منسق شببية حزب الشعب الفلسطيني، فإن جهاز الأمن الداخلي بغزة، قد استدعاه للحضور الى مقر الجهاز بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٦، وقاموا بالطلب منه بتغيير الموعد وإغلاق الصفحة الخاصة بالفعالية، واتهموه بأن الهدف من وراء إقامة الفعالية هو زعزعة الأمن، وقاموا بالتشكيك في مصادر التمويل للفعالية. "... كان حديثهم معي حول أن لديهم معلومات أمنية حول فعالية ١٠ فبراير، واستغلالها من أجل زعزعة الأمن في غزة، وتم الحديث معي حول تغيير اليوم وإغلاق الصفحة الخاصة بالفعالية على موقع التواصل الاجتماعي ولكنني رفضت ذلك فأخبروني بأنهم يقومون بإغلاقها كما تطرقوا في حديثهم إلى التمويل وجهات التمويل ولم نتوصل إلى شيء في الحديث معهم..". وأضاف صالح بأنه قد جرى استدعاؤه مرة أخرى للأمن الداخلي بتاريخ ٣ فبراير ٢٠١٦، وأنهم أخبروه هناك بإيقاف الصفحة الخاصة بالفعالية، وبأن عليه الحضور للمقر في اليوم التالي. وأضاف صالح بأنه توجه في يوم ٤ فبراير الى مقر الامن الداخلي في مدينة غزة، وبأنه فور دخوله، قام أفراد الأمن بتهديده والصراخ عليه وكيل الاتهامات له حول النوايا وراء عقد الفعالية، بما في ذلك زعزعة الأمن والانتقال على الحكم. وقام عناصر الأمن بالدخول الى موقع البريد الإلكتروني الخاص به، ومن ثم الى صفحته الخاصة على الفيس بوك وإرسال رسائل لقائمة الأصدقاء تتضمن الدعوة لفعالية لها علاقة بأزمة الكهرباء بالإضافة الى إرسال ملفات بها "فيروسات"، للتشويش على الفعالية الحقيقية.

(٦) حظر احياء انطلاقة حركة فتح ال ٥١

يصادف الاول من يناير من كل عام، ذكرى انطلاقة حركة فتح، وقد حظرت الاجهزة الامنية في غزة منذ الانقسام في يونيو ٢٠٠٧، اقامة فعاليات ومهرجان الانطلاقة، باستثناء السماح لنشطاء حركة فتح باقامة الانطلاقة رقم ٤٨ في العام ٢٠١٢ لمرة واحدة فقط. ومنذ العام ٢٠١٢، لا تسمح الأجهزة الأمنية في غزة لحركة فتح بإقامة مهرجانها المركزي في ساحة مفتوحة، وتشترط اقامته في مكان مغلق يتسع لبضعة مئات.

وفي بداية العام، حظرت الأجهزة الأمنية في قطاع غزة إقامة ذكرى انطلاقة حركة فتح ال ٥١، ومنعت أية مظاهر احتفالية لنشطاء الحركة في كل محافظات قطاع غزة، باستثناء إقامة عدد من كوادرات الحركة وعشرات الناشطين بإيقاد الشعلة في ساحة الجندي المجهول وسط مدينة غزة.

(٧) حظر احياء ذكرى عرفات ال ١١

يصادف تاريخ ١١ نوفمبر من كل عام ذكرى وفاة الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، وقد اعتادت عدد من الفصائل الفلسطينية، وخاصة حركة فتح، إحياء ذكرى وفاته في كل عام. إلا أنه ومنذ بدء الإنقسام الفلسطيني بين حركتي فتح وحماس في العام ٢٠٠٧، تتخذ الأجهزة الأمنية في غزة إجراءات من شأنها منع إقامة أي فعاليات لحركة فتح في هذه المناسبة. وكانت حركة فتح قد عقدت العزم على الاحتفال في الذكرى العاشرة في العام ٢٠١٤، بعد السماح لها من قبل السلطات في غزة بإقامة الفعالية، غير أن التفجيرات التي شهدتها المنصة الرئيسية في ساحة الكتيبة، ورسائل التهديد التي وصلت العشرات من كوادرات الحركة، حال دون إقامتها. ومنذ لك الحين، تخشى حركة فتح من إقامة فعالية كبرى في هذه المناسبة، قبل توفير ضمانات من قبل الجهات الأمنية في غزة لتوفير سبل الحماية لها.

ثالثاً: فرض قيود على عقد اجتماعات خاصة لا تستوجب إشعار الجهات الرسمية

رغم أن قانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، قد عرف التجمعات العامة في المادة (١) ب: "كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والبيادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك." غير أن الأجهزة الأمنية في غزة قد عملت على اتخاذ إجراءات مسبقة لمنع أو قامت بتفريق تجمعات خاصة لا تندرج ضمن التجمعات العامة، كالتدوات، المؤتمرات، الحفلات، والتي تعقد في أماكن مغلقة، أو عقدت في أماكن عامة ولم يتجاوز عدد المشاركين فيها ٥٠ شخصاً.

(١) وفق المركز قيام قسم مباحث السياحة في الشرطة بغزة، بتوزيع تعميم على أصحاب المطاعم، بضرورة التأكد من حصول المؤسسات (دولية ومحلية) التي تنوي عقد ورشات أو ندوات، على تصاريح من قبلها، وأن عليهم (إدارة المطاعم) الاتصال بقسم مباحث السياحة للتأكد من حصول المؤسسة على هذا التصريح.

بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٦، استدعي مدير «مطعم لاتيرنا» في مدينة غزة للحضور الى قسم شرطة السياحة في مقر الجوازات، حيث أبلغ من قبل أحد الضباط بأنه يجب على إدارة المطعم التأكد من حصول أي مؤسسة تنوي عقد ورشة عمل في المطعم على تصريح من الجهة المخولة بذلك، سواء من وزارة الخارجية، في حال كانت المؤسسة دولية، ومن وزارة الداخلية في حال كانت المؤسسة محلية. وأخبر مدير المطعم بأن عليه مخاطبة قسم مباحث السياحة للتأكد من صحة التصريح المعطى للمؤسسة، بناءً على رقم تسلسلي، شريطة أن يكون خطياً، وسيكون هذا القرار ساري المفعول بدءاً من تاريخ ١ مارس ٢٠١٦. وازدادت معطى الافادة بأن عناصر المباحث السياحية، حضرت فيما بعد، الى المطعم وقامت بالتحري، وتدخلت في إحدى الورش المقامة فيه، حيث استدعوا منسقة الورشة ومن ثم دخلوا القاعة واعترضوا على جلوس فتيات وشبان مع بعضهما داخل الورشة.

(٢) منع عقد المؤتمر التأسيسي الاول لتجمع «وطنيون لانتهاء الانقسام»
أقدمت الأجهزة الأمنية في قطاع غزة على منع مجموعة من الشخصيات العامة من عقد "المؤتمر التأسيسي الأول لتجمع وطنيون لإنهاء الانقسام واستعادة الوحدة الوطنية"، والذي كان من المقرر عقده بتاريخ ٩ إبريل ٢٠١٦ في قاعة الهلال الأحمر الفلسطيني بمدينة غزة، على الرغم من حصولهم على تصريح من قبل مدير عام الشرطة بغزة^٦. ووفق إفادة السيد جميل الجدلاوي، عضو المجلس التشريعي، وأحد منظمي المؤتمر، للمركز، فقد "تلقت اللجنة التحضيرية للمؤتمر اتصالاً، بتاريخ ٧ إبريل ٢٠١٦، من أحد عناصر الأجهزة الأمنية وأبلغت شفها بسحب الموافقة الخطية التي منحت سابقاً لعقد المؤتمر، وهدد المتصل بأنهم لن يسمحوا بعقد المؤتمر وسيمنعونه بشتى الوسائل. وبناءً على ذلك، اجتمع أعضاء اللجنة التحضيرية ووجدوا أن من الصعب إبلاغ المدعويين والذين يقدر عددهم بـ ٤٠٠ شخص بإلغاء المؤتمر. لذلك قررنا التواجد في موعد عقد المؤتمر وإبلاغ الحضور بما حدث معنا. وتوجهنا إلى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في يوم السبت ٩ إبريل حيث كان عدد من أفراد الشرطة، بعضهم بلباس مدني. وقد حاولوا الاحتكاك ببعض الأشخاص المتواجدين، وطردهم بشكل غير لائق من المكان، ولكننا انسحبنا قبل حدوث أي تطورات".

٦ صدر كتاب من مكتب مدير عام الشرطة، اللواء تيسير البطش نصه: «نفيدكم علماً أنه لا مانع لدينا من إحياء مؤتمر تأسيس لمبادرة وطنيون لإنهاء الانقسام واستعادة الوحدة الوطنية، والتي يقوم بتنظيمه وطنيون لانتهاء الانقسام، وذلك يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٤/٩، وذلك في قاعة الهلال الاحمر.

وكان التجمع قد أصدر بياناً توضيحياً حول منع المؤتمر، وما تعرض له أعضائه من اعتداءات، رغم إنهم ودون استحقاق قد طلبوا إذن مسبق بعقد المؤتمر، حيث جاء في البيان: "تواصلنا مع الأخوة في الأجهزة الأمنية لحركة حماس وحصلنا على موافقتهم الخطية لعقد المؤتمر، رغم إدراكنا أن اللقاء في صالة مغلقة لا يتطلب مثل هذه الموافقة ولكننا حرصنا على تجنب أي ذريعة أو مبرر لتحرش هذه الأجهزة بالمؤتمر وأعضائه."

رابعاً: استدعاءات واعتقالات على خلفية التجمع السلمي

وثق المركز (5) حالات استدعاء واعتقال لمواطنين على خلفية مشاركتهم في مسيرات واعتصامات سلمية، منهم من استدعي للأجهزة الأمنية اثناء التحضيرات لإقامة التجمع السلمي، ومنهم من اعتقل خلال مشاركته في التجمع. وقد سرد المركز في سياق الانتهاكات الواردة أعلاه ثلاث حالات اعتقال لأشخاص شاركوا في التجمعات السلمية.

(1) بتاريخ 8 فبراير 2016، استدعى جهاز الأمن الداخلي المواطن عدنان محمود سليمان الفقعاوي، 53 عاماً، وهو سكرتير حزب الشعب الفلسطيني بمخيم خان يونس. وذكر الفقعاوي للمركز أن التحقيق معه كان حول حملة النداء الأخير لإنهاء الانقسام التي دعت لها شبيبة الحزب، حيث كان من المزمع عقد وقفة سلمية تطالب بانتهاء الانقسام. وبعد انتهاء التحقيق، أبلغ بالحضور مرة أخرى بعد يومين، غير أنه رفض استلام التبليغ، فوضعه أفراد الأمن في زنزانة لمدة ساعتين، ومن ثم استدعي للتحقيق مرة أخرى حول نفس الموضوع، ولم يفرج عنه إلا في ساعات المساء.

انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية

واصلت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية ارتكاب الانتهاكات لحق المواطنين في عقد التجمعات السلمية، وخاصة تلك التجمعات التي خرجت ضد توجهاتها، على الرغم من سلميتها واستيفائها كافة الشروط المطلوبة وفقاً للقانون. وقد شملت الانتهاكات، فض تجمعات سلمية قائمة، سواء بالقوة أو بدون استخدام القوة؛ منع إقامة تجمعات سلمية؛ اعتقالات واعتداءات بالضرب على مشاركين في التجمعات السلمية. كما وثق المركز حالة إطلاق نار واحدة على أحد المواطنين على خلفية عمله النقابي والمشاركة في الاعتصامات والمسيرات السلمية.

أولاً: فض تجمعات قائمة

وثق المركز خلال الفترة قيد البحث قيام الأجهزة الأمنية بفض تجمعات عقدت في عدة مناطق في الضفة الغربية لأغراض سلمية، بعضها جرى تفريقها بالقوة من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، حيث جرى اعتقال البعض، والاعتداء بالضرب على آخرين، فيما جرى فض البعض الآخر بدون استخدام العنف.

١) فض اجتماع في مخيم الأمعري دعا له ناشطون في حركة فتح

بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٦، فضت أجهزة الأمن اجتماعاً عقده كوادر من حركة فتح يضم أعضاء مجلس ثوري وأعضاء مجلس إقليمي للحركة في نادي الأمعري، برام الله، وكان هدف الاجتماع مناقشة الأوضاع الداخلية لحركة فتح.

ووفقاً لما أفاد به رئيس نادي الأمعري، وعضو المجلس التشريعي، أحد كوادر فتح المنظمين للاجتماع، جهاد محمد طمليه، للمركز، "... بعد نحو نصف فقط، حضرت قوى الأجهزة الأمنية من مختلف العناصر من امن وقائي وأمن وطني وشرطة، وفرضوا حصاراً على المخيم، ومنعوا أي شخص من الدخول له، وأرسلوا لنا ممثلين عنهم لقاعة الاجتماع، وقالوا لنا: انه يوجد لدينا تعليمات من الرئاسة لفض هذا الاجتماع وإذا عقدتم هذا الاجتماع سنستخدم معكم القوة والاعتقال. بناءً على ذلك تم إنهاء الاجتماع. وأضاف طمليه: «قبل عقد هذا الاجتماع توجهنا إلى قاعة الهلال الأحمر الفلسطيني لعقده هناك ووافقوا، لكن عند قدوم وقت الاجتماع قالوا لنا: أنه توجد معلومات من السلطة الفلسطينية بمنع عقده في قاعة الهلال الأحمر. وفي اليوم التالي جرى اعتقال خمسة من كوادر حركة فتح ممن شاركوا في الاجتماع، أفرج عن ثلاثة منهم، فيما بقي إثنان رهن الاعتقال.»

وتابع طمليه، بأنه «بعد عقد الاجتماع مباشرة صدر قرار من الرئاسة بفصلي من حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح وبعدها تم تنظيم وقفة تضامنية سلمية داخل المخيم وخارجه ضد القرار الصادر بحقي وتم فض المسيرة بالعنف والقوة واستخدمت فيها قنابل الغاز المسيل للدموع والأعيرة النارية.»

٢) فض مسيرة سلمية على دوار مدينة نابلس

بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٦، انطلقت مسيرة من وسط البلدة القديمة في مدينة نابلس ضمت العشرات من نساء ورجال عائلة حلاوة والمساندين لهم واتجهت المسيرة باتجاه دوار الشهداء وسط المدينة

ووصلت حتى مول نابلس في منطقة الدوار. هتف المشاركون بالمسيرة ضد السلطة وطالبوا بالإفراج عن أبناء عائلة حلاوة الموقوفين في سجن أريحا. على الفور حضرت قوة من الأجهزة الأمنية المشتركة وفضت المسيرة مستخدمةً الغاز المسيل للدموع، فأصيب العديد منهم بحالات اختناق. وطاردت الأجهزة الأمنية المشاركين في المسيرة، مما اضطرهم للعودة أدراجهم باتجاه البلدة القديمة. بعد ذلك، القى عدد من الأطفال الحجارة باتجاه أجهزة الأمن الفلسطيني في شارع حطين وعلى مداخل البلدة القديمة، وأشعلوا النار بالإطارات المطاطية فأطلقت أجهزة الأمن النار بالهواء وفرقتهم دون أن يبلغ عن إصابات في صفوفهم. وعقب مدير شرطة نابلس على قمع المسيرة بأنها غير مرخصة وليس لديهم علم بها.

يشار إلى أن المواطن أحمد عزت حلاوة، ٥٠ عاماً، من نابلس، كان قد قتل بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١٦، عقب اعتقاله، وذلك على أيدي أفراد أمن في سجن الجنيد بنابلس، جراء اعتدائهم عليه بالضرب المبرح الذي أفضى إلى موته.

(٣) الأجهزة الأمنية تعتدي على مسيرة سلمية برام الله

بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٦، فرقت أجهزة الأمن الفلسطينية مسيرة سلمية في مدينة رام الله، دعا إليها «الحراك الشبابي»، واعتدت على المشاركين فيها بالضرب. وكان عشرات المواطنين الفلسطينيين قد تجمعوا في ميدان الساعة، وسط مدينة رام الله، لتنظيم مسيرة سلمية استجابة لدعوة وجهها «الحراك الشبابي» تخليداً لذكرى الشهداء، واحتجاجاً على مشاركة الرئيس الفلسطيني محمود عباس في جنازة الرئيس الإسرائيلي الأسبق، شمعون بيريز، التي جرت في مدينة القدس المحتلة يوم الجمعة الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦. وقبل تحرك المسيرة باتجاه دوار المنارة، وصلت مسيرة مضادة دعت لها حركة (فتح) مؤيدة للرئيس عباس إلى المكان، وكان يحيط بها عدد من أفراد الشرطة الفلسطينية لتوفير الحماية لها. وعلى الفور، هاجم عدد من الأشخاص، يعتقد بأنهم من أفراد الأجهزة الأمنية وعناصر من حركة (فتح) المسيرة، واعتدوا على المشاركين فيها بالضرب بالهراوات والأيدي، ما أسفر عن إصابة عدد منهم بجروح وكدمات ورضوض. وكان من بين المصابين محامي مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مهند كراجه، ٣٢ عاماً، الذي أصيب بجرح أسفل عينه اليسرى، ورضوض في أنحاء مختلفة من جسمه، فضلاً عن تمزيق ملابسه. وأفادت باحثة المركز أنّ الهراوات التي استخدمت في الاعتداء على المسيرة هي نفس الهراوات التي تستخدمها الأجهزة الأمنية الفلسطينية، كما وأن أفراد الشرطة الذين كانوا بلباسهم الرسمي لم يتدخلوا لوقف الاعتداء الذي تعرضت له مسيرة الاحتجاج.

وأفاد المحامي مهند كراجه لباحثة المركز بأنه كان متواجداً في المسيرة السلمية التي دعا لها الحراك الشبابي، بصفته محام لدى مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان يقوم بتوثيق الانتهاكات. وأضاف كراجه، بأنه بعد انطلاق مسيرة الاحتجاج بحوالي ربع ساعة، قدمت مسيرة مؤيدة للرئيس عباس، وبدأ أفراد منها بالاعتداء على المحتجين، بمن فيهم نساء. وأكد كراجه، بأنه لدى محاولته حماية النساء اللاتي تعرضن للضرب على أيدي أفراد من الأمن، من أجهزة الأمن الوقائي والمخابرات والمباحث العامة، يعرفهم بحكم عمله في المحاكم، على قضايا المعتقلين السياسيين، هاجموا واعتدوا عليه بالضرب المبرح، وساعدهم في ذلك نشطاء من حركة فتح، مضيفاً: "... بدأوا بضربي على رأسي، وظهري ورجلي، ورموني على الأرض، وداسوا عليّ، ومزقوا بدلتي وهم يشتمونني ويشتمون عائلتي وزوجتي ومهنة المحاماة".

(٤) الأجهزة الأمنية تعتدي بالضرب على حراك المعلمين

بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٦، اقتحم عناصر الأمن الفلسطيني اجتماعاً لناشطين في الحراك الخاص بالمعلمين في مدينة رام الله، واعتدوا على بعضهم بالضرب، واحتجزوهم في مقر الأجهزة الأمنية، قيل أن يفرضوا عنهم في ساعات المساء، بعد إجبارهم على التوقيع على تعهد يقضي بعدم إخلالهم بالأمن العام.

وأفاد صالح أحمد على صالح، مدرس ثانوي حكومي، في الخليل، وهو منسق الحراك في منطقة وسط الخليل التعليمية، وعضو في الهيئة المؤقتة لنقابة المعلمين، أن دوريات جهازي الأمن الوقائي والمخابرات، وقفت أمام المبنى الذي عقد فيه نحو ٢٣ معلماً ومعلمة اجتماعاً لتدارس موضوع الحراك والإضراب في رام الله. وأضاف أن أفراد الأمن كانوا يوقفون من يدخل ومن يخرج من المبنى ويفتشون هوياتهم، «... بعد وقت قليل قررنا دخول بوابة مغادرة البناية بشكل جماعي، وفور خروجنا دخل أفراد القوة داخل البناية، وقاموا بطلب هوياتنا وهم يرفعون الأصوات وعرفوا عن أنفسهم الأمن الوقائي والمخابرات. قمنا بتسليمهم الهويات فيما حاول أحد المعلمين ويدعى مهند الخطيب الابتعاد فضربه أحد أفراد الأمن على خصيئته بقوة، وكان يتألم بقوة وبدأ أفراد القوة باقتيادنا إلى سيارات تابعة لأفراد الأمن الوقائي والمخابرات وكان فرزنا عن طريق الشكل كما لاحظنا.» وأضاف صالح أن أفراد الأمن اقتادوا زميلهم حسام الرنتيسي، وهو آذن مدرسة في مدرسة في العيزرية، وقاموا بالاعتداء عليه بالضرب. وتابع صالح بأنه جرى اعتقال المجتمعين واقتيادهم الى مقرّي المخابرات والوقائي، وكان هو من بين من احتجزوا في مقر المخابرات، حيث مكثوا من الساعة ٣:٠٠ عصراً حتى ٨:٠٠ مساءً من ذات اليوم، حيث أفرج عنهم بعد أن اجبروا على التوقيع على تعهد عدم الإخلال بالأمن العام.

(٥) قمع مسيرة في جنين دعت لها حركة الجهاد الاسلامي

بتاريخ ١٦ سبتمبر ٢٠١٦، انطلقت مسيرة بدعوة من حركة الجهاد الإسلامي من أمام مسجد جنين، بعد صلاة الجمعة، باتجاه الميدان الرئيسي للتضامن مع المعتقلين المضربين عن الطعام في السجون الإسرائيلية، شارك فيها عدد من الصحفيين. ولدى انطلاق المسيرة، أحاط عناصر من الأمن الفلسطيني، بعضهم بالزي المدني، المسيرة، ووقعت مشادات بينهم وبين المشاركين في المسيرة، قامت على إثرها قوات الامن بفضها باستخدام القوة. واستخدم أفراد الأمن الهراوات وقنابل الغاز غاز الفلفل واطلاق النار في الهواء لتفريق المتظاهرين. كما اعتدى افراد الامن على مواطنين بينهم صحفيين. كما احتجزت قوات الأمن مجموعة كبيرة من المواطنين بينهم عدد من الصحفيين، والمحتجزون هم: الصحفي مجاهد محمد السعدي، ٢٨ عاماً؛ المصور شادي جرارة، ٢٦ عاماً؛ الصحفي أمون صالح الشيخ، ٢٨ عاماً؛ الصحفي جعفر شتيه؛ المصور علاء بدارنة؛ الأسير المحرر ناصر الجدع؛ والأسير المحرر خضر عدنان، وهو قيادي في الجهاد الإسلامي. وقد أفرج عنهم في ساعات المساء.

ووفقاً لما أفاد به الصحفي المفرج عنه مجاهد السعدي، ٢٩ عاماً، " ... حضر إلينا مجموعة من العناصر بعضهم مدنيين والبعض الآخر من القوات الخاصة، لم نستطع تحديد عددهم. قمنا مباشرة بإطفاء جميع الكاميرات الموجودة معنا، ووقفنا التغطية، فقاموا بتهديدنا بصوت مرتفع والصراخ علينا بتكسير معدّاتنا، وبالفعل قاموا بتكسير معدّاتنا الصحفية وتمزيق ملابسنا العلوية اثناء دفعهم لي واعتقالي. قاموا بوضعي في السيارة لمدة عشر دقائق ومن ثم انطلقوا الى مركز

الشرطة. مكثت في مركز الشرطة حوالي ساعة من الزمن، قبل الافراج عني..»

(٦) الاعتداء على مسيرة أمام الامم المتحدة في رام الله

بتاريخ ٢٢ اغسطس ٢٠١٦، قامت مجموعة من أفراد الشرطة بالاعتداء على نشطاء خلال اعتصامهم التضامني مع المعتقل المضرب عن الطعام في سجون الاحتلال، بلال كايد، أمام مقر الأمم المتحدة، في عين منجد، برام الله. ووقعت مشاحنات وتدافع بين أفراد الشرطة وعدد من المشاركين، ادت إلى احتجاز اثنين من المشاركين والاعتداء عليهما بالضرب والإهانة، قبل ان يفرج عنهما بعد ساعات.

ووفقاً لما أفاد به أحد المحتجزين، غسان حسام كراجه، ٢٦ عاماً، فإن أفراد الأمن «بدأوا بالتدافع معنا بأيديهم، وقاموا بأسلوب همجي بدفع البنات اللواتي كن يشاركن في الاحتجاج. بعد ذلك اقترب ضابط شرطة باتجاه زميلي ربحي كراجه وبدأ بدفعه بيديه، واستدعى خمسة أفراد من الشرطة واقتادونا أنا وربحي إلى غرفة الحراسة الخاصة بأمن مقر الأمم المتحدة، وقاموا بتفتيشنا والاعتداء علينا بالهراوات والأيدي والشتم بالالفاظ النابية. بعد ١٠ دقائق، اقتادونا إلى مقر الشرطة في عين منجد، وأمرونا بالاستدارة للخلف، ووجهنا على الحائط ورفع أيدينا للأعلى، وباشروا بضربنا بالعصي والأيدي لمدة نصف ساعة...»

(٧) قمع وقفة احتجاجية في اليامون/ جنين

بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠١٦، نظم أهالي قرية اليامون، قضاء جنين، شمال الضفة الغربية، وقفة احتجاجية امام شركة كهرباء الشمال، احتجاجاً أزمة انقطاع التيار الكهربائي عن البلدة منذ اكثر من شهر. وكان من بين المحتجين عدد من الأطفال الذين ألقوا الحجارة باتجاه مقر الشركة، مما دفع بموظفي الشركة لاستدعاء الشرطة الفلسطينية من مدينة جنين التي حضرت بقوات كبيرة للبلدة. ترجل أفراد القوة من المركبات الخاصة بهم على بعد ثلاثمائة متر من مكان الاحتجاج، وشرع أفرادها بالضرب بالهراوات لكل من تواجد في الشارع بغض النظر هم محتجين أم لا. وحاصر أفراد القوة الشرطة مجموعة من الأطفال واعتدت عليهم بالضرب. كما اعتدت بالضرب على المواطن عماد فاروق خالد حوشية، ٢٢ عاماً، الذي حاول الدفاع عن الأطفال، ونقل الى المستشفى لتلقي العلاج جراء الضرب. وتعرض حوشية ذاته للضرب داخل منزله مرة أخرى، لدى اقتحام قوات الشرطة منزله بحثاً عن ابنه الذي جاء يدافع عن والده وهو يضرب. واعتدى افراد الامن هذه المرة على الوالد حوشية بشكل وحشي افقده الوعي، وجرى اعتقاله واعتقال خمسة من الجيران من عائلة حوشية، قبل ان يفرج عنه في ساعات الفجر نتيجة لوضعه الصحي.

وبتاريخ ٧ أغسطس، تلقى أكثر من عشرة اشخاص، من بينهم أطفال اخطارات للحضور ومراجعة مقرات الأجهزة الأمنية فوراً في مدينة جنين من بينهم مواطن مقعد ويدعى صايفي محمود فريجات، ٢٠ عاماً، وقد امتثل صايفي أمام الأجهزة الأمنية وأفرج عنه بعد تدخل وساطات.

(٨) فض مسيرة سلمية برام الله دعت لها الجبهة الديمقراطية

بتاريخ ٢٦ فبراير ٢٠١٦، منعت الأجهزة الأمنية مسيرة سلمية في رام الله لإحياء ذكرى انطلاق

الجبهة الديمقراطية وللمطالبة بتسليم جثامين الشهداء ونصرة للأسرى. وقام عناصر الأمن بوضع حواجز عسكرية في طريق المسيرة، بالقرب من منطقة قصر الحمراء، ومنعت المشاركين في المسيرة من المرور. ولدى محاولة المشاركين تغيير طريق المسيرة، واتخذت طريقاً آخر باتجاه مستوطنة بيت ايل، شمال مدينة البيرة، وضعت قوات الأمن حاجزاً بشرياً في طريقها بالقرب من دوار المستحضرات الطبية، ومنعتهم من التقدم.

(٩) فض مسيرة سلمية في رام الله

بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥، منعت الأجهزة الأمنية مسيرة في رام الله نظمتها حركة فتح احياناً لذكرى انطلاقها بالتوجه إلى المدخل الشمالي لمدينة البيرة، مقابل مستوطنة بيت ايل. وانتشر العشرات من أفراد الأجهزة الأمنية في شارع نابلس المؤدي إلى مدخل البيرة الشمالي، ومنعوا الناشطين من الوصول إلى محيط مستوطنة بيت ايل.

(١٠) فض مسيرة سلمية في رام الله

بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٥، منعت الأجهزة الأمنية مسيرة دعت إليها القوى الوطنية كانت متجهة إلى المدخل الشمالي لمدينة البيرة. ونصب عناصر الأمن الحواجز على الشارع الرئيس (شارع نابلس) المؤدي إلى المدخل، ومنعوا المشاركين من المرور. وافاد عدد من المشاركين في المسيرة أن أفراد الأمن اعتقلوا عدداً من المواطنين، واعتدوا عليهم بالضرب المبرح، بمن فيهم مسعفين وصحفيين.

وكان من بين المشاركين، خالد زواهره، ٣٣ عاماً، من بيتونيا، الذي ذكر أن عناصر الأمن احتجزوه وهو في طريقه للمسيرة في شارع نابلس، واعتدوا عليه بالضرب المبرح. «... رأينا خلف الحاجز العشرات من عناصر الأجهزة الأمنية بالزى المدني يحملون الهراوات، وقام الضابط بدفع المتظاهرين ومن بينهم أنا. وفي هذه الأثناء أحاط بي أربعة عناصر بالزى المدني وانهالوا علي بالضرب بالهراوات على ظهري ورجلي. ونجحت بالهرب منهم، ولكنهم سحبوني مرة أخرى، وكانوا ستة عناصر بزى مدني، إلى خلف الحاجز العسكري، وتم ضربي ضرباً مبرحاً بالهراوات على جميع أنحاء الجسم والرأس. شعرت بحالة فقدان وعي بسبب ركل احدهم خاصرتي برجله. تم تمزيق ملابسني من شدة الضرب...»

وأفاد شخص آخر، وهو تامر أحمد محمد كحلة، ٢٩ عاماً، ويعمل مسعف في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في محافظة رام الله والبيرة، بأنه أيضاً تعرض للاعتقال والضرب على أيدي أفراد الأمن، بسبب قيامه بتصوير عناصر الأمن بالزى المدني على الحاجز العسكري الذي أقامه جهاز حرس الرئاسة في طريق المسيرة، ظناً منه بأنهم مدنيون معتقلون. «... في هذه الأثناء توقف شخص يرتدي زياً مدنياً قرب الدوار وقال لي وهو يصرخ: «اترك هاتفك». وكان يبعد عني حوالي ٢٠ متراً ثم تقدم نحوي وطلب مني الهاتف وسألته عن هويته فأخبرني بأنه تابع لجهاز حرس الرئيس، وقمت بإعطائه الهاتف. وقام بفحص الرسائل، وبعدها رجع إلى شخص آخر بلباس مدني أيضاً يدعى (أ.ف) مدرب حرس الرئيس كنت قد سمعت بعض العناصر يتحدثون بذلك، وقام بفحص الرسائل الخاصة مع صديقي وضربني بلكمة على صدري وصرخ وقال عنا: «جوايسيس». ومباشرة تقدم من خلف العساكر خمسة أشخاص بلباس مدني يحملون الهراوات والعصي الحديدية وأدوات حادة أخرى (منها البومة) وعندما رأيت هؤلاء الأشخاص يتقدمون

نحوي تراجعت إلى الخلف ووجهي إليهم وعندما وصلت أمام مبنى سلطة النقد وهناك مسكني شخص بلباس مدني وأخذ مني الهاتف الشخصي وهويتي الشخصية وقالوا له العساكر بأنه يوجد لديهم مكتب داخل سلطة النقد وأدخلني الشخص إلى غرفة في المر داخل سلطة النقد وقام بضربي كفوف على وجهي لحوالي ٥ دقائق وأرجع لي الهاتف هوية ومن ثم حضر شخص آخر عسكري وصادر هاتفي وهويتي...»

ثانياً: حظر إقامة تجمعات سلمية

وثق المركز خلال الفترة قيد التقرير قيام الأجهزة الأمنية حظر إقامة مهرجانات واحتفالات عامة ومؤتمرات ورفضت اعطاء الموافقة على إقامتها، رغم اتباع منظموها الاجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات.

(١) منع عقد اجتماع للمعلمين في رام الله

بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٦، منعت أجهزة الأمن الفلسطينية اقامة تجمع لحراك المعلمين كان من المقرر انعقاده في متزه بلدية طولكرم. وذكر المواطن علاء عبد الرحمن وتد، أحد القائمين على الفعالية، «توجهنا حوالي عشرين مدرس من لجنة التنظيم الخاص بحراك المعلمين للاجتماع في متزه بلدية طولكرم، وهناك وجدنا لحظة وصولنا في حوالي الساعة الواحدة والنصف عدداً كبيراً من قوات الأمن الفلسطينية من مختلف الأجهزة الأمنية، ومنعونا من الدخول للمنتزه، وقالوا لنا: لا يوجد معكم إذن لعمل اجتماع. وعلى أثر ذلك توجهنا لمقر محافظة طولكرم من أجل الحصول على إذن من محافظ طولكرم، ولم نجده في مقر المحافظة، إلا أن مدير مكتبه ويدعى «رفعت» قام بالاتصال بالمحافظ وأخبره طلبنا بأننا نريد الأذن من أجل عقد اجتماع في المنتزه، إلا أن المحافظ أخبر مدير مكتبه انه لا يمنح أي إذن للمعلمين وعلى إثر ذلك انسحبنا من مقر المحافظة ولم يعقد الاجتماع».

(٢) منع عقد اعتصام للمعلمين في رام الله

بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٦، منعت أجهزة الأمن الفلسطينية اقامة الاعتصام الذي قرر المعلمون الحكوميون تنظيمه صباحاً، أمام مقر رئاسة الوزراء في حي المصيون في مدينة رام الله، احتجاجاً على عدم استجابة الحكومة لمطالبهم، وللمطالبة باستقالة الأمين العام للاتحاد العام للمعلمين الفلسطينيين. وشرعت أجهزة الأمن الفلسطينية منذ ساعات مبكرة من الصباح بإقامة الحواجز الأمنية والشرطية على مخارج كافة المدن الفلسطينية في الضفة الغربية، وتوقيف حافلات النقل العام، وسيارات الأجرة، والتدقيق في بطاقات هويات ركابها، وإنزال المعلمين منها لمنعهم من الوصول إلى مدينة رام الله للمشاركة في الاعتصام. كما وأقامت تلك الأجهزة حواجز مماثلة على مداخل مدينتي رام الله والبيرة لمنع المعلمين من الدخول إليهما.

ففي جنوب الضفة الغربية، أقامت أجهزة الأمن الفلسطينية حواجزها على مدخل مدينة دورا، جنوب غربي محافظة الخليل، وفي منطقة راس الجورة، على المدخل الشمالي لمدينة الخليل، ومنطقة فرش الهوى على المدخل الغربي للمدينة، والنبي يونس، شمالي المحافظة. كما وأقامت حواجز مماثلة في مدينتي بيت جالا وبيت ساحور، وبلدة العبيدية، شرقي مدينة بيت لحم. وأظهرت أشرطة فيديو تم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي إجبار المعلمين القادمين من محافظة الخليل على النزول منها، ومنعهم من الصعود إلى حافلة ركاب أخرى كانت تحمل لوحة تسجيل

صفراء (إسرائيلية). وأفاد سائق حافلة ركاب، من بلدة بيت كاحل، غربي المدينة، لباحث المركز أنّ حاجزاً مشتركاً من قوات الأمن الوقائي والشرطة الفلسطينية أوقفاه على الحاجز الذي أقيم في منطقة رأس الجورة، وأجبروه على إنزال المعلمين من الباص، وقام أفراد من شرطة السلامة على الطرق بمصادرة رخصة الحافلة.

وفي محافظة رام والبييرة، نصبت الأجهزة الأمنية الفلسطينية الحواجز على كافة مداخل مدينتي رام الله والبييرة، وقام عناصرها بتفتيش السيارات والهويات الشخصية، واحتجاز البطاقات الشخصية لمن تشبه به أنه من المعلمين، فضلاً عن احتجاز بطاقات سائقي المركبات، ومنعهم من الدخول إلى مدينة رام الله والمشاركة في الاعتصام. كما ومنعت بعض الحافلات التي كانت تقل المعلمين من الوصول إلى مكان الاعتصام.

وفي مدينة طولكرم، قامت أجهزة الأمن الفلسطينية بالاتصال على جميع شركات الباصات، وحذرت أصحابها من مغبة توجه أي باص يعمل على خط مدينة رام الله، إلى مجمع الكراجات. ومنذ الصباح تواجدت قوة كبيرة من مختلف الأجهزة الأمنية في مجمع الكراجات الرئيس بالقرب من دوار شويكة، وتأكدت من عدم تواجد باصات خط طولكرم - رام الله هناك، كما سحب أفراد الأمن أوراق أحد سائقي شركة باصات التميمي، بسبب عدم التزامه وقيامه بتحميل ركاب بالباص. كذلك، فحص أفراد الأمن بطاقات هوية جميع الركاب الذي قاموا بالتوجه إلى مدينة رام الله، عبر السيارات المتواجدة في المجمع، بهدف منع أي معلم من الوصول إلى مدينة رام الله.

ومنذ ساعات الصباح الباكر، أقامت قوات الأمن الفلسطينية حاجزاً على شارع نابلس، بالقرب من مخيم نور شمس للاجئين الفلسطينيين، شرقي المدينة، وحاجزاً آخر على نفس الشارع، في مقطع الطريق، شرقي مدينة عنتابا. عمل أفراد الأمن المتمركزون على الحاجزين على إيقاف جميع المركبات العمومية، والتدقيق في هويات ركابها، الأمر الذي أدى لاختناق مروري على جانبي الحاجزين المذكورين.

وفي جنين، أقامت قوات الأمن الفلسطينية حاجزاً على المدخل الجنوبي للمدينة، (شارع نابلس- جنين) بالقرب من منتزه جنات، حيث تواجدت قوات كبيرة من الأمن الفلسطيني بالمكان. كذلك، سحبت قوات الأمن الفلسطيني أوراق أحد باصات شركة قباطية للنقل، والذي تعاقبت معه مجموعه من المعلمين لنقلهم إلى مدينة رام الله، أثناء تواجده بالقرب من مديرية التربية والتعليم، في حي الزهراء. كذلك، تم اعتراض باص آخر تابع لنفس الشركة وسط مدينة جنين.

وفي مدينة نابلس أقامت أجهزة الأمن الفلسطينية حاجزاً على شارع القدس الواصل إلى مدينة رام الله، وعلى طريق الفارعة - نابلس، جنوبي مدينة طوباس. وفي محافظة قلقيلية، أقام أفراد من أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية حاجزاً على المدخل الشرقي لمدينة قلقيلية، ومدخل بلدة عزون الشمالي، ومفترق قرية كفر لاقف، فيما أقامت حاجزاً على مدخل مدينة سلفيت، ومدخل بلدة بديا، شمال غربي المدينة، وكان أفرادها يقومون بإيقاف المركبات والسؤال إن كان يوجد فيها معلمون لمنع وصولهم إلى مدينة رام الله.

اعتادت حركة حماس كغيرها من التنظيمات الفلسطينية إقامة مهرجانات أو احتفالات في ذكرى انطلاقها، إلا أن العام ٢٠١٥، لم يشهد تنظيم أية فعالية لحركة لحماس في هذه المناسبة في محافظات الضفة الغربية. ويرجع ذلك لحظر الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية إقامة أية فعاليات أو نشاطات للحركة. وكانت الأجهزة ذاتها قد منعت إقامة مثل تلك الفعاليات خلال الأعوام السابقة، باستثناء إقامتها مرة واحدة في العام ٢٠١٢، حيث شهدت مدن نابلس والخليل ورام الله مسيرات وتجمعات في تلك الذكرى. ومنذ بداية حالة الإنقسام السياسي الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة في العام ٢٠٠٧، قصرت حركة حماس احتفالاتها على قطاع غزة فقط، فنتيم مهرجاناً حاشداً لها في مدينة غزة.

ثالثاً: استدعاءات واعتقالات على خلفية التجمع السلمي

وثق المركز العديد من حالات استدعاء واعتقال لمواطنين على خلفية مشاركتهم في مسيرات واعتصامات سلمية، كانت أغلبيتها على خلفية مشاركة المعلمين في المسيرات والاعتصامات للمطالبة بتحسين رواتبهم.

(١) بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٦، اعتقلت قوة من الأمن الوقائي المواطن يوسف سلام أبو راس، ٤٢ عاماً، من دورا، الخليل، ويعمل مرشداً تريبوا في مدرسة ذكور الطرة الثانوية، في الخليل، على خلفية عمله النقابي. وذكرت زوجة المعتقل في إفادتها للمركز بأن أفراداً الأمن الوقائي أوقفوا زوجها في الشارع بينما كان معه طفله، واقتادوه الى مقرهم في دورا، وطلبوا منه إعادة ابنه للبيت ومن ثم تسليم نفسه. وأضافت زوجة أبو راس، أن عناصر الامن الوقائي قدموا للمنزل وقاموا بتفتيشه وصادروا الهاتف النقال، وأن زوجها نقل الى مقر الوقائي في مدينة الخليل يوم ٢١ سبتمبر، حيث تمكنت من زيارته لاحقاً بصعوبة. «... التقينا بزوجي بحضور عناصر من الأمن لمدة ٥ دقائق وابلغني أن اعتقاله بخصوص المعلمين وقضاياهم وستسمح لنا بإدخال الملابس له وان زوجي عرض على النيابة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠١٦، في محكمة صلح دورا وجرى تمديده ٤٨ ساعة لاستكمال التحقيق. كما جرى تمديده يوم الخميس الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠١٦، من قبل قاضي صلح دورا أربعة أيام بتهمة غسيل الأموال وتملكها بصورة غير مشروعة وذلك حسبما ابلغنا المحامي ما زال زوجي قيد الاعتقال لدى الأمن الوقائي..»

يشار إلى أن المواطن أبو راس كان قد اعتقل أكثر من مرة لدى جهاز الأمن الوقائي على خلفية عمله النقابي، ولكن الأمن كان يوجه له تهمة من نوع آخر تشمل تشكيل خلايا مسلحة وغسيل أموال، كان آخرها في شهر مارس الماضي، على خلفية إضراب المعلمين والاعتصامات التي دعت إليها لجان المعلمين في مدينة رام الله حيث وجهت له تهمة التحريض ومكث لدى جهاز الأمن الوقائي مدة خمسة أيام حيث لم يعرض على القضاء.

(٢) بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٦، اعتقل أفراد من المخابرات العامة مراد نايف محمد عمر، مدرس مادة الكيمياء في مدرسة ماجد أبو شرار للبنين في مدينة دورا جنوب غربي محافظة الخليل، على خلفية حراك المعلمين. وأفاد عمر لطاقم المركز بأن عناصر المخابرات وضعوه في الزنزانة وأنه تلقى معاملة سيئة، تخللها تحقيق حول اضراب المعلمين، قبل أن يفرج عنه بعد يومين.

(٣) بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٦، أقدمت الأجهزة الأمنية للسلطة الفلسطينية على شن حملة اعتقالات جماعية طالت أكثر من (٢٠) معلماً في المدارس الحكومية في الضفة الغربية. على خلفية تنظيمهم

اعتصاماً يوم ١٦ فبراير ٢٠١٦، أمام مقر مجلس الوزراء في مدينة رام الله، لمطالبة الحكومة بتطبيق الاتفاق المبرم بينها وبين إتحاد المعلمين في شهر سبتمبر ٢٠١٣. وقام عناصر الأجهزة الأمنية بمداهمات ليلية لمنازل هؤلاء المعلمين في ساعات متأخرة من الليل، دون إبراز مذكرات اعتقال قانونية بحقهم.

ففي محافظة الخليل، اعتقل جهاز المخابرات العامة الفلسطينية مدير مدرسة البيادر، زياد علي الدرايع، ٤٧ عاماً، من منزله في قرية حذب العقلة، جنوبي مدينة دورا، جنوب غربي المحافظة؛ وباسل احمد سالم دودين، ٣٨ عاماً، من سكان قرية العقلة، جنوب شرقي مدينة دورا؛ ومحمد أبو عجمية، من سكان مخيم الفوار للاجئين، واعتقل جهاز الأمن الوقائي المعلمين يوسف سلامة عبد المحسن أبو راس، ٤٣ عاماً، من قرية الطبقة، جنوبي مدينة دورا؛ وإبراهيم عزات العصافرة، ٤٨ عاماً، من سكان بلدة بيت كاحل، شمال شرقي مدينة الخليل؛ علي محمود نوح عقل، ٥١ عاماً، من مدينة حلحول، محمد أبو عرام، قيس أبو زهرة، وأنيس أبو زهرة من مدينة يطا، ومحمود الشروف من بلدة نوبا.

وفي محافظة قلقيلية، اعتقلت قوة من جهاز الأمن الوقائي المعلمين: مرعي نصار عبد الهادي نصار، ٣٧ عاماً، من سكان قرية جينصافوط، وكنان عبد الرؤوف محمد عودة، ٤٠ عاماً، من سكان بلدة كفر ثلث، شرقي المدينة، وذلك بعد اقتحام منزلليهما، واقتادوهما إلى جهة غير معلومة.

وفي محافظة طولكرم، اعتقل جهاز المخابرات العامة أربعة مدرسين، وهم: صادق سميح صادق القاروط، ٥١ عاماً؛ علاء رشاد طاهر جيوسي، ٢٨ عاماً؛ منير مصطفى أحمد أبو ذياب، ٤٦ عاماً؛ رائد عبد الله محمد دريدي، ٤٠ عاماً، فيما اعتقل جهاز الأمن الوقائي المعلمين: محمد حمدان فرخ، وعامر بروق.

وفي محافظة جنين، اعتقل جهاز المخابرات العامة كلاً من المعلمين حسن طاهر أحمد زايد (٥٤) عاماً، وطارق زياد محمد سمار (٢٩) عاماً، وكلاهما من سكان بلدة اليامون، شمال غربي مدينة جنين.

رابعاً: إطلاق النار على مواطنين على خلفية المشاركة في المسيرات

وثق المركز حالة إطلاق نار على مدرس حكومي على خلفية عمله النقابي في مدينة الخليل، ومشاركته في مسيرات واعتصامات ذات صلة بحراك المعلمين. ووفقاً للتفاصيل، بتاريخ ٣ مارس ٢٠١٦، أطلق مسلحان يرتديان الأقنعة النار تجاه منزل المواطن أمين خليل الصوص، ٤٦ عاماً، وهو احد موظفي وزارة التربية والتعليم (مدرس) والذي يقطنه المواطن وعائلته المكونة من تسعة أفراد، اربعة منهم أطفال، والكائن في منطقة شارع عمر بن الخطاب، وسط مدينة دورا، جنوب غربي محافظة الخليل. وقد اسفر إطلاق النار عن إصابة مركبته من نوع سوبارو بعدة أعيرة نارية أدت إلى تحطيم زجاجها الخلفي، وإحداث ثقب في جدار المنزل. ووفقاً لما أفاد به الصوص للمركز، فإن إطلاق النار كان من ناحيتين تجاه المنزل، وحدث حالة من الخوف والرعب لدى أطفاله، حيث استمر إطلاق النار لعدة دقائق قبل أن ينسحب مطلقو النار.

وفي حوالي الساعة ٨:٠٠ من صباح اليوم التالي، نظم مئات المعلمين والمعلمات اعتصاماً أمام بلدية دورا، أكدوا فيه على استمرار الإضراب وطالبوا الأجهزة الأمنية بتوفير الحماية لهم، فيما أكدت بعض

المدرسات أن حالة من الخوف انتابت طواقم المعلمات في المدارس بعد حادثة إطلاق النار، حيث دعت بعضهن إلى فك الاضراب تخوفا على حياتهن.

يشار إلى أن المعلم الصوص هو احد منسقي لجنة معلمي الجنوب، وكان ضمن المدعويين للاجتماع الذي عقد في بلدية الخليل بتاريخ ١ مارس ٢٠١٦، والذي دعا لفك إضراب المعلمين حتى تاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٦، حيث تم رفض التوقيع على الاتفاق.

خلاصة

استعرض التقرير الإطار القانوني الذي ينظم الحق في التجمع السلمي على الصعيدين الدولي والمحلي، كما استعرض الانتهاكات التي اقترفتها السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة بحق المشاركين في التجمعات السلمية بكافة أشكالها.

وفي ضوء ذلك، يتضح أن المجتمع الدولي أولى اهتماماً كبيراً بالحق في التجمع السلمي من ضمن اهتمامه بجملة الحريات العامة وضرورة صونها والحفاظ عليها كمقدمة لمجتمع ديمقراطي تسوده العدالة وسيادة القانون وكرامة الفرد. وتناولت المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان اتفاقيات وإعلانات كفلت هذا الحق، من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما يتضح أن القوانين المحلية كفلت الحق في التجمع السلمي، وتضمنت عدداً من قوانينها ولوائحها هذا الحق، كان أبرزها، القانون الاساسي الفلسطيني؛ قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة؛ واللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لعام ١٩٩٨.

ورغم أن القوانين الدولية والمحلية قد كفلت الحق في التجمع السلمي، وأعطت الحرية للأفراد والجماعات للتمتع به، شريطة أن يكون سلمياً، إلا أنه من الملاحظ أن السلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة، قد انتهكت هذا الحق ولم تلتزم بما ورد فيهما. وأكثر من ذلك، فقد وضعت السلطتان في الضفة وغزة العراقيل، أمام تطبيق هذا الحق، وفرضتا مزيداً من القيود القانونية عليه.

وفي هذا السياق، فقد وثق المركز استمرار الانتهاكات بحق المواطنين في التجمع السلمي في الضفة وغزة، بما في ذلك فض التجمعات السلمية بالقوة، ومنع إقامة تجمعات سلمية، وحظر إقامة تجمعات خاصة لا تستوجب اشعار الشرطة، والاعتداء بالضرب والاعتقال لمشاركين في مسيرات وتجمعات سلمية. ومن الملاحظ أن أبرز اشكال انتهاكات الحق في التجمع السلمي كانت فض التجمعات السلمية القائمة ومنع إقامتها.

توصيات:

وفي ضوء ذلك، فإن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، يضع التوصيات التالية والتي يرى أنها عوامل أساسية تعمل على دعم حقوق المواطنين في ممارسة حقهم في التجمع السلمي:

١. يطالب النيابة العامة الفلسطينية بالتحقيق في كافة الانتهاكات التي طالت المواطنين، بما في ذلك عمليات الاحتجاز والاعتقال، وتعرض مواطنين للضرب والاعتداء، وسوء المعاملة في مراكز التحقيق على خلفية مشاركتهم في التجمعات السلمية، وتقديم المتورطين فيها للمحاكمة.
٢. يطالب العمل على دعم استقلالية النيابة العامة في تحقيقاتها وعدم التدخل في شؤونها من قبل السلطة التنفيذية.
٣. يطالب حكومة التوافق والجهات المختصة باتخاذ إجراءات جدية وحقيقية يكون من شأنها وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة، خاصة انتهاكات الحق في التجمع السلمي، والتزامهما بشكل رسمي باحترام حق المواطنين بعقد الاجتماعات العامة، ورفع القيود المفروضة على هذا الحق.
٤. يطالب رئيس وزراء حكومة التوافق، بصفته وزيراً للداخلية بإلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة، أو تعديلها مع ما يتواءم وقانون الاجتماعات العامة والمعايير الدولية ذات العلاقة. كما يطالب بإلغاء كافة القرارات الصادرة عن الجهات الرسمية والأمنية الفلسطينية، لحين إعادة صياغتها بما يتلائم مع القوانين الفلسطينية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
٥. يدعو إلى العمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات في السلطة الفلسطينية، لأهمية تحقيق التوازن بين واجبات المواطنين وحقوقهم، وتنظيم الحقوق الفردية والجماعية، وللتأكد من أن جميع الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المكلفة بإنفاذ القانون هي إجراءات قانونية وضمن الحدود التي يكفلها وينظمها القانون.
٦. يدعو إلى تعزيز العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان وبين الجهات المنظمة للتجمعات العامة، والتأكيد على أهمية أن توفر هذه المنظمات حاضنة للدفاع عن الحق في التجمع السلمي بشكل خاص، والحريات العامة بشكل عام.